

بشأن استمرار سريان احكام القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ على
التي او حائزي الاراضي الزراعية وكذا ملكات العقارات
المهنية الذين سبق تخسومهم لاحكام القانون حتى ولو
قل نصيب الملكية او الحيازة او الدخل السنوي عن
القدر المحدد في القانون

استقرت بعض المناطق عن مدى استمرار سريان احكام القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ في شأن القانون
الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم - على ملكي او حائزي الاراضي الزراعية التي تبلغ
مساحتها عشرة اقدنه فأكثر اذا قل نصيب الملكية او الحيازة بحد ذلك من هذا القدر
وحيث ان المادة (٣) من القانون المشار اليه قد حددت بلوائح اصحاب الاعمال الذين
تكرى في شأنهم احكام هذا القانون ووردت من بين هذه اللوائح مالكو وحائزي الاراضي الزراعية
التي تبلغ مساحتها عشرة اقدنه فأكثر سواء ذاتيا ملاكاً او مستأجرين بالاجرة او بالزراعة او بهما
وحيث انه يتضح من حكم المادة الثالثة الذكر ان المرح قد جعل امتلاك صاحب العمل
او حائزي الارض زراعية تبلغ مساحتها عشرة اقدنه فأكثر من احوال تخسومهم لاحكام القانون وانه يكفى
في هذا النصاب في تاريخ النسخ القانون او في اي تاريخ لاحق على ذلك لسريان احكام القانون

التمثيل

كما وان الواضح من نصوص القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ ان صاحب النسل طالما توافرت في شأنه
شروط التخصوم لاحكامه فإنه يظل خاضعاً لاحكام القانون ان كان يشترى نشاطه او يبيع من التامة
والمستين ، وحتى في حالة بلوغ السن المذكورة فان المادة (٦) من القانون تقضي باستمرار التامة
اذا لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الوجوبية لاستحقاقهما من الشيفر منه لحين استكمالها او توقف
نشاطه ذلك فان القانون لا يعول في استمرار انتفاع صاحب النسل باحكامه على استمرار توافر
نصاب الملكية او الحيازة الواجب توافرها للتخصوم لاحكامه وانما يسري في ذلك على استمرار توافره
للنشاط او بلوغ السن مع توافر مدة الاشتراك الوجوبية لاستحقاق النسل من الشيفر في التامة
باحكام القانون الى يتغير النصاب الجديد فانما التامع في تاريخ سريان القانون على صاحب النسل
دون النشر لما قد بطرأ على هذا النصاب من تغيير بعد ذلك وذلك وذلك حماية للبراق القانونية المكتسبة
ومعالم قد يحدث من تحايل على احكام القانون عن طريق التنازل عن جزء من نصيب الملكية او الحيازة
القدر القانون

هذا وباستقرار احكام قوانين التأديب الاجتماعية المتعلقة بتأجيل النسل فان يستعد
دائماً منذ بداية النسل بتملك القوانين بتوافر النصاب الجديد للنسل وانما التامع باحكامه

